

14 ΕΣΩΛ

جائب المدبر العالم للتربية

نطلب منكم الاعلان لمن يلزم التدقيق باللوائح الامامية للتلامذة المسجلين في صحف الشهادات الرسمية في المؤسسات التعليمية الرسمية والخاصة والصفوف التي تسبقها مع درس تعليمهم الدراسي والتدقيق بالاذونات التي اعطيت لقيوں بعض الاسماء او اللوائح خارج المهل. كما اننا نطلب اتفاق البرنامج الالكتروني وخدم قيوں تبرير اي تلميذ بعد المهل للسنة الحالية الا ي Raidن منا، وابداعنا ورقها والكترونيا نسخة عن اللوائح لصفوف الشهادات لهذا العام والصفوف التي تسبقها مع كل المعلومات المتوفرة لكل تلميذ (النسخة الورقية موقعة من جلوبكم). كما نطلب منكم التدقيق إنما تم تسجيل اي اسم على البرنامج الالكتروني بعد المهل المسموحة دون ادن خطى من المراجع المكافحة بذلك، او بطريقة غير مبررة.  
على ان يتحمل كل موظف او متعاقد مسؤولية المعلومات المطلوب منه تدقيقها.

وذلك نهار الجمعة الواقع فيه ٢٢ أيلول ٢٠٢٠ كحد أقصى.

۱۰۳-۱۴

۲۰۷

وزير التربية والتعليم العالي

سچا  
طارق احمدیوب

١٩٤

## قرار رقم ١٣٢/٢٤

## تفويض المدير العام للتربية بعض الصلاحيات

إن وزير التربية والتعليم العالي،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (إحداث وزارة التربية والتعليم العالي)،

بناءً على المرسوم الإشعاعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ ولا سيما المادة السابعة منه،

بناءً على المرسوم الإشعاعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٦٩ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (تنظيم وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة)،

يقرر ما يأتي:المادة الأولى: تفوض إلى السيد فادي برق المدير العام للتربية الصلاحيات الآتية:

١- إستحداث فروع (إنكليزي - فرنسي) في المدارس والثانويات الرسمية.

٢- تجاوز شرط السن للتلامة المدارس الرسمية والخاصة.

٣- الموافقة على قبول لوائح وتتابع التلامذة في المدارس الرسمية والخاصة خارج المهلة القانونية.

٤- الموافقة على تبرير أوضاع التلامذة في المدارس الرسمية والخاصة.

٥- إستئناف العمل بعد إجازة بدون راتب - استبداع - خارج الملاك.

٦- تعديل دوام التدريس في المدارس والثانويات.

٧- تعديل العطلة الأسبوعية في المدارس والثانويات.

٨- الموافقة على تحديد استخدام الحراس والخدم في الثانويات والمدارس الرسمية على نفقة صناديق

المدرسة و مجلس الأهل أو من جهات مانحة (بلديات - مؤسسات - جمعيات...).

٩- الموافقة على تحديد تكليف المتعاقدين للقيام بأعمال النظارة أو الأعمال للكتابية أو القيام

بأعمال المختبرات.

١٠- إستئناف العمل لأفراد الهيئة التعليمية بعد انتهاء الإجازة الصحية المعطاة وفق الأصول

القانونية.

- ١١- إعطاء الإجازات المرضية التي تفوق مدتها الشهرين لجميع أفراد الهيئة التعليمية من بينهم المكلفين مساعدة الموظفين الإداريين وموظفي الوحدات الإدارية التابعة للمديرية العامة للتربية في وزارة التربية والتعليم العالي.
- ١٢- إعطاء الإجازات بدون راتب.
- ١٣- الموافقة على طلبات إنهاء الخدمة.
- ١٤- البَيْت يطلب الاستيداع والوضع خارج الملاك وإصدار القرارات الالزامية بهذا الشأن وفقاً للأصول.
- ١٥- تجديد التعاقد للمتعاقدين في الثانويات والمدارس الرسمية.
- ١٦- استخدام الأبنية المدرسية وملائقتها من قبل الغير.
- ١٧- الموافقة على تسجيل التلامذة في الثانويات والمدارس الرسمية خارج المهل القانونية.

مادة الثانية: يلغى هذا القرار حيث تدعوا الحاجة.

وزير التربية والتعليم العالي

٢٠١٨ / ٠٩ / ٢٠

طارق الجذوب